

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار (سابقاً)
رقم (410) لسنة 1375 و.ر 2007 مسيحي
بإنشاء سجل مصدريين بمركز تنمية الصادرات

أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار (سابقاً):

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (سابقاً) ولائحته التنفيذية .
- والقانون التجاري الليبي والقوانين المعدلة والمكملة له.
 - والقانون رقم (38) لسنة 1968 ف بشأن التصدير .
 - والقانون رقم (67) لسنة 1972 ف بشأن الجمارك وتعديلاته .
 - والقانون رقم (2) لسنة 1979 ف بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته .
 - والقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الاحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية
 - وتعديله ولائحته التنفيذية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر ولائحته التنفيذية .
 - وقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (128) لسنة 1374 و.ر 2006 مسيحي بإنشاء مركز تنمية الصادرات .
 - وقرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة (سابقاً) رقم (16) لسنة 1374 و.ر بشأن التصدير والاستيراد .
 - وعلى مذكرة الأخ / مدير عام مركز تنمية الصادرات ، المؤرخة في 2007/6/4 مسيحي .

ق ر ر

مادة (1)

ينشأ مركز تنمية الصادرات سجل خاص يسمى سجل المصدريين يتم به قيد المصدريين الذين يزاولون عمليات تصدير المنتجات والسلع الوطنية للخارج وكذلك الذين يزاولون عمليات تجارة العبور وإعادة التصدير .

مادة (2)

يشترط في المصدر أن يكون :

- 1- متحصلاً على ترخيص مزاولة نشاط تجاري أو إنتاجي أو خدمي .
- 2- أن يكون مسجلاً بسجل المصدريين .

مادة (3)

يقدم طالب القيد في سجل المصدريين موقعا عليه من المصدر أو وكيله إلى المركز من أصل وصورة متضمناً المستندات الآتية :

- 1- طلب القيد في سجل المصدريين حسب النموذج المعد لذلك بالمركز
- 2- ترخيص مزاولة النشاط .
- 3- مستخرج حديث من صحيفة القيد بالسجل التجاري .
- 4- شهادة إثبات قيد بالغرفة التجارية .
- 5- أصل إيصال سداد الرسم المقرر للتسجيل .

مادة (4)

يتم البت في طلب القيد في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديمه مستوفياً الشروط والمستندات .

مادة (5)

يمنح من يتم قيده بسجل المصدريين بطاقة مصدر مدرج بها كافة البيانات المتعلقة به وتغني عن اصطحاب كافة الوثائق ومستندات التسجيل عند إتمام إجراءات التصدير

مادة (6)

تكون مدة القيد بسجل المصدريين سنة واحدة من تاريخ القيد تجدد سنوياً بطلب من المصدر .

مادة (7)

- 1- تكون رسوم القيد بسجل المصدريين 100 دينار ليبي .
- 2- تكون رسوم تجديد القيد بسجل المصدريين 50 دينار ليبي .

مادة (8)

يلتزم كل من يتم قيده في سجل المصدريين بإخطار المركز بما يطرأ من تغيير أو تعديل في البيانات المقيدة في السجل خلال ثلاثين يوماً من حدوث التغيير أو التعديل ، مع تقديم المستندات المؤيدة لذلك .

مادة (9)

يشطب قيد المصدر من سجل المصدرين في الحالات الآتية:

- 1- وفاة الشخص الطبيعي .
- 2- انقضاء الشخصية الاعتبارية .
- 3- بناء على طلب المصدر .
- 4- مخالفة التشريعات والضوابط المنظمة لنشاط التصدير
- 5- في حالة عدم تقديم المصدر طلب التجديد خلال شهر من تاريخ انتهاء القيد.

مادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المتخصصة تنفيذه.

د.علي عبد العزيز العيساوي

أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار(سابقاً)

صدر في 1375/7/25 و.ر.
الموافق 2007/7/25مسيحي